

Distr.:General  
31 January 2001

# الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون  
البند ١٠٧ من جدول الأعمال

[Sunt]

## قرار اتخذته الجمعية العامة

[ بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/55/595 و Corr.1 و 2) ]

### الاتجار بالنساء والفتيات - ٦٧/٥٥

#### إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد المبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup> واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٢)</sup>،  
والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان<sup>(٣)</sup>، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>(٤)</sup>، واتفاقية حقوق الطفل<sup>(٥)</sup>، وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة<sup>(٦)</sup>،

وإذ ترحب باعتماد الجمعية العامة للبروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل<sup>(٧)</sup>، ولا سيما البروتوكول الاختياري بشأن  
بيع الأطفال وبيع الأطفال وبيع الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال، وبتزايد عدد الدول الأعضاء التي وقّعت هذين البروتوكولين الإضافيين أو صدقت  
عليهما،

وإذ تذكّر بجميع القرارات السابقة بشأن مشكلة الاتجار بالنساء والفتيات التي اعتمدها الجمعية العامة ولجنة وضع المرأة ولجنة  
حقوق الإنسان ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وأيضا باتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير<sup>(٨)</sup>، وكذلك بالاستنتاجات

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(٣) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٤) القرار ٤٦/٣٩، المرفق.

(٥) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(٦) انظر القرار ١٠٤/٤٨.

(٧) القرار ٢٦٣/٥٤، المرفقان الأول والثاني.

(٨) القرار ٣١٧ (د - ٤).

المعنية بالعنف ضد المرأة<sup>(٩)</sup> التي أقرتها لجنة وضع المرأة في دورتها الثانية والأربعين في ١٣ آذار/مارس ١٩٩٨، وبتوصيات الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة<sup>(١٠)</sup> التي أقرتها اللجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات<sup>(١١)</sup> في دورتها الخمسين المعقودة في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٨،

وإذ تعيد تأكيد الأحكام المتعلقة بالاتجار بالنساء والفتيات الصادرة عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣<sup>(١٢)</sup>، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية<sup>(١٣)</sup>، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية<sup>(١٤)</sup>، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة<sup>(١٥)</sup>، والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"، المعقودة في نيويورك في الفترة من ٥ إلى ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠<sup>(١٦)</sup>، والدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في عالم آخذ في العولمة"، المعقودة في جنيف في الفترة من ٢٦ إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠<sup>(١٧)</sup>، وكذا مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في القاهرة في الفترة من ٢٩ نيسان/أبريل إلى ٨ أيار/مايو ١٩٩٥<sup>(١٨)</sup> والمؤتمر العاشر<sup>(١٩)</sup>،

وإذ ترحب بإدراج الجرائم المتصلة بنوع الجنس في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨<sup>(٢٠)</sup>،

(٩) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٨، الملحق رقم ٧ والنصوب (E/1998/27 و E/1998/27)، الفصل الأول.

(١٠) E/CN.4/1999/4-E/CN.4/Sub.2/1998/45، الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩/١٩٩٨ و E/CN.4/Sub.2/1998/14، الفرع السادس-باء.

(١١) أعيدت تسميتها فيما بعد باللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (انظر مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٩/٢٥٦).

(١٢) A/CONF.157/24 (Part.I)، الفصل الثالث.

(١٣) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٤) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(١٥) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(١٦) القرار د-٣/٢٣، المرفق.

(١٧) القرار د-٢/٢٤، المرفق.

(١٨) انظر A/CONF.169/16/Rev.1.

(١٩) انظر: مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في فيينا في الفترة من ١٠ إلى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (A/CONF.187/15).

(٢٠) انظر A/CONF.183/9، المادة ٨.

وإذ تلاحظ أعمال اللجنة المخصصة المعنية بوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، ولا سيما إعدادها لبروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه<sup>(٢١)</sup>،

وإذ تؤكد من جديد أن العنف الجنسي والاتجار بالنساء والفتيات لأغراض الاستغلال الاقتصادي، والاستغلال الجنسي عن طريق البغاء وغيره من أشكال الاستغلال الجنسي وأشكال الرق المعاصرة تشكل انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ مع القلق تزايد عدد النساء والطفلات، ولا سيما من البلدان النامية ومن بعض البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، اللاتي يجري الاتجار بهن إلى البلدان المتقدمة النمو، وفي داخل المناطق والدول وفيما بينها، وإذ تدرك أن الصيبة هم أيضا من ضحايا مشكلة الاتجار،

وإذ ترحب بآليات ومبادرات التعاون الثنائي والإقليمي لمواجهة مشكلة الاتجار بالنساء والفتيات،

وإذ ترحب أيضا بالجهود التي تبذلها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المشتركة في اجتماع المبادرة الإقليمية الآسيوية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المعقود في ماينلا في الفترة من ٢٩ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠، لوضع خطة عمل إقليمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال<sup>(٢٢)</sup>،

وإذ ترحب كذلك بجهود الاتحاد الأوروبي من أجل وضع سياسة وبرامج أوروبية شاملة بشأن الاتجار بالبشر، على النحو الوارد في استنتاجات اجتماع المجلس الأوروبي المنعقد في تامبيرى، فنلندا يومي ١٥ و ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩<sup>(٢٣)</sup>، وبأنشطة مجلس أوروبا ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في هذا المجال،

وإذ تقدّر العمل الذي تضطلع به المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في جمع المعلومات عن حجم مشكلة الاتجار هذه ومدى تعقدها، وفي توفير المأوى للنساء والأطفال المتجر بهم، وفي تأمين عودتهم الطوعية إلى بلدانهم الأصلية،

وإذ تسلم بأن الجهود العالمية، بما في ذلك التعاون الدولي وبرامج المساعدة التقنية، للقضاء على الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، تتطلب التزاما سياسيا قويا وتعاوننا نشطا من طرف جميع حكومات بلدان المنشأ والممر والمقصد،

وإذ تشعر ببالغ القلق إزاء تزايد استخدام تكنولوجيات المعلومات الحديثة، بما في ذلك الإنترنت، لأغراض البغاء والمواد الإباحية عن الأطفال، والولع الجنسي بالأطفال، وغير ذلك من أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال، والاتجار بالنساء في الزواج، والسياحة الجنسية،

وإذ يقلقها بالغ القلق ازدياد أنشطة التنظيمات الإحرامية عبر الوطنية وغيرها التي تخني أرباحا من الاتجار بالنساء والأطفال على الصعيد الدولي، دون مراعاة للظروف الخطيرة واللاإنسانية التي يمرون بها وفي انتهاك صارخ للقوانين المحلية والمعايير الدولية،

(٢١) اعتمده الجمعية العامة في قرارها ٢٥/٥٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ (المرفق الثاني).

(٢٢) انظر A/C.3/55/3، المرفق.

(٢٣) انظر: المجلس الأوروبي المنعقد في تامبيرى، الاستنتاجات الرئاسية (SN 200/99).

وإذ تؤكد مرة أخرى ضرورة أن تكفل الحكومات معاملة إنسانية موحدة للأشخاص الذين يتجر بهم، بما يتسق ومعايير

حقوق الإنسان،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن أنشطة هيئات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية المتعلقة بمشكلة الاتجار بالنساء والفتيات<sup>(٢٤)</sup>؛

٢ - ترحب بالخطوات التي تتخذها الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، والمقررون الخاصون، والهيئات الفرعية للجنة حقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وغيرها من هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والحكومية الدولية والمنظمات الحكومية، كل في نطاق ولايته، فضلا عن المنظمات غير الحكومية، من أجل التصدي لمشكلة الاتجار بالنساء والفتيات، وتشجعها على مواصلة القيام بهذا العمل وتبادل معارفها وأفضل ممارساتها على أوسع نطاق ممكن؛

٣ - تحث الحكومات على اتخاذ التدابير الملائمة للتصدي للعوامل الجذرية، بما في ذلك العوامل الخارجية، التي تشجع على الاتجار بالنساء والفتيات لأغراض البغاء وسائر أشكال المتاجرة بالجنس والزواج القسري والسخرة، وذلك من أجل القضاء على الاتجار بالنساء، بما في ذلك عن طريق تعزيز التشريعات القائمة بغرض حماية حقوق النساء والفتيات على نحو أفضل ومعاينة الجناة بواسطة تدابير جنائية ومدنية؛

٤ - تحث أيضا الحكومات على استحداث وإنفاذ وتعزيز تدابير فعالة لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالنساء والفتيات والقضاء عليها من خلال وضع استراتيجية شاملة لمكافحة الاتجار تشمل أموراً منها تدابير تشريعية وحملات وقائية وتبادل المعلومات ومساعدة الضحايا وحمايتهم وإعادة إدماجهم ومحاكمة جميع المجرمين الضالعين في هذه الأفعال، بمن فيهم الوسطاء؛

٥ - تشجع الدول الأعضاء على إبرام اتفاقات ثنائية ودون إقليمية وإقليمية ودولية وكذلك القيام بمبادرات إقليمية، لمعالجة مشكلة الاتجار بالنساء والفتيات، ومن ذلك خطة العمل لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ الصادرة عن المبادرة الإقليمية الآسيوية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال<sup>(٢٥)</sup>، ومبادرات الاتحاد الأوروبي بشأن وضع سياسة وبرامج أوروبية شاملة بشأن الاتجار بالبشر، على النحو الوارد في استنتاجات اجتماع المجلس الأوروبي المنعقد في تامبيرى، وأنشطة مجلس أوروبا ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في هذا المجال؛

٦ - تهيب بجميع الحكومات أن تجرم الاتجار بالنساء والأطفال، ولا سيما الفتيات، بجميع أشكاله، وأن تدين وتعاقب جميع هؤلاء المجرمين المتورطين فيها، بمن فيهم الوسطاء، سواء كانت مرتكبة في بلدانهم أو في بلد أجنبي، مع ضمان عدم معاقبة ضحايا تلك الممارسات، وأن تعاقب من في السلطة من أشخاص تثبت إدانتهم بالاعتداء جنسيا على ضحايا الاتجار الموجودين تحت وصايتهم؛

٧ - تدعو الحكومات إلى النظر في إنشاء آلية وطنية للتنسيق أو تعزيزها، مثل تعيين مقرر وطني أو إقامة هيئة مشتركة بين الوكالات، بمشاركة المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، لتشجيع تبادل المعلومات وإعداد تقارير عن البيانات والأسباب الجذرية والعوامل والاتجاهات في مجال العنف ضد المرأة، ولا سيما الاتجار بها؛

- ٨ - تحث الحكومات المعنية على أن تقوم، بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، بتقديم الدعم وتخصيص الموارد للبرامج الرامية إلى تعزيز الإجراءات الوقائية، خاصة التثقيف والحملات الرامية إلى زيادة الوعي العام بالمسألة على الصعيد الوطني والشعبي؛
- ٩ - هيب بالحكومات المعنية تخصيص الموارد لتقديم برامج شاملة تهدف إلى علاج ضحايا الاتجار وتأهيلهن وإدماجهن في المجتمع والمجتمعات المحلية، بما في ذلك عن طريق التدريب المهني، والمساعدة القانونية، والرعاية الصحية، واتخاذ تدابير للتعاون مع المنظمات غير الحكومية من أجل تقديم الرعاية الاجتماعية والطبية والنفسية للضحايا؛
- ١٠ - تشجع الحكومات على أن تقوم، بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، بتنظيم حملات تستهدف توضيح الفرص والعراقيل والحقوق القائمة في حالة المهجرة لتمكين النساء من اتخاذ قرارات واعية والحيلولة دون وقوعهن ضحايا للاتجار؛
- ١١ - تشجع أيضا الحكومات على تكثيف تعاونها مع المنظمات غير الحكومية لوضع وتنفيذ برامج لتقديم المشورة لضحايا الاتجار وتدريبهن وإعادة إدماجهن في المجتمع، وبرامج لتوفير المأوى والخطوط الهاتفية المخصصة لتقديم المساعدة للواتي هن الآن ضحايا بالفعل أو اللواتي من المحتمل أن يصبحن ضحايا؛
- ١٢ - تدعو الحكومات إلى اتخاذ خطوات، بما في ذلك برامج حماية الشهود، لتمكين النساء اللاتي يقعن ضحايا للاتجار من تقديم شكاوى إلى الشرطة ومن التواجد عند طلبهن من قبل نظام العدالة الجنائية، والتأكد خلال ذلك الوقت من إمكانية حصول النساء على المساعدة الاجتماعية والطبية والمالية والقانونية، والحماية، عند الاقتضاء؛
- ١٣ - تدعو أيضا الحكومات إلى أن تنظر، في سياق الإطار القانوني ووفقا للسياسات الوطنية، في الحيلولة دون مقاضاة ضحايا الاتجار، ولا سيما النساء والفتيات، بسبب دخول البلد المعني والإقامة فيه بصورة غير قانونية مع مراعاة كونهن ضحايا الاستغلال؛
- ١٤ - تدعو كذلك الحكومات إلى تشجيع مقدمي خدمات الإنترنت على اتخاذ تدابير فرض الضوابط الذاتية أو تعزيز الموجود منها، من أجل زيادة عنصر المسؤولية في استخدام الإنترنت، بغية القضاء على الاتجار بالنساء والأطفال، ولا سيما الفتيات؛
- ١٥ - تؤكد الحاجة إلى اتباع نهج عالمي للقضاء على الاتجار بالنساء والأطفال، والأهمية التي يكسبها، في هذا الصدد، جمع البيانات بصورة منهجية وإعداد دراسات شاملة، وتشجع الحكومات على وضع أساليب لجمع البيانات بشكل منهجي ومواصلة استيفاء المعلومات المتصلة بالاتجار بالنساء والفتيات، بما في ذلك تحليل أساليب عمل شبكات الاتجار؛
- ١٦ - تحث الحكومات على تعزيز برامجها الوطنية لمكافحة الاتجار بالنساء والفتيات عن طريق التعاون الثنائي والإقليمي والدولي المستمر، آخذة بعين الاعتبار النهج الابتكارية وأفضل الممارسات، وتدعو الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ومؤسساتها والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص إلى القيام ببحوث ودراسات تعاونية ومشاركة عن الاتجار بالنساء والفتيات، يمكن أن تستخدم كأساس لوضع السياسات العامة أو تغييرها في هذا المجال؛
- ١٧ - تدعو الحكومات، مرة أخرى، إلى أن تقوم، بدعم من الأمم المتحدة، بوضع أدلة لتدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والمشتغلين بالمهن الطبية والمسؤولين القضائيين الذين يُعتون بمحالات النساء والفتيات اللواتي يتعرضن للاتجار، آخذة بعين الاعتبار

البحوث والمواد الحالية المتعلقة بالضغط النفسي الناجم عن التعرض للصدمات، وأساليب التوجيه المعنوي التي تراعي الفوارق بين الجنسين بغية توعيتهم بالاحتياجات التي تنفرد بها الضحايا؛

١٨ - تدعو الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٦)</sup>، واتفاقية حقوق الطفل<sup>(٧)</sup>، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان<sup>(٨)</sup> إلى تضمين تقاريرها الوطنية، التي تقدمها إلى اللجان المنشأة بموجب هذه الصكوك، معلومات وإحصاءات عن الاتجار بالنساء والفتيات؛

١٩ - تشجع الحكومات وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، والهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، والمقررين الخاصين، ولا سيما المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه والمقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال، والمقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين، والهيئات الفرعية للجنة حقوق الإنسان وغيرها من هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، على المشاركة والمساهمة، كل في نطاق ولايته، في أعمال الدورة السادسة والعشرين للفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في عام ٢٠٠١، التي ستركز على مسألة الاتجار؛

٢٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم بتجميع التدخلات والاستراتيجيات الناجحة في مواجهة الأبعاد المختلفة لمشكلة الاتجار بالنساء والأطفال، ولا سيما الفتيات، استناداً إلى التقارير والبحوث وغيرها من المواد من داخل الأمم المتحدة، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة، وكذلك من خارج الأمم المتحدة، بغرض الاستناد إليها والاسترشاد بها، وأن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين.

الجلسة العامة ٨١

٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠